

ففيها نصف العشر لبقالجمال والمنفعة فيها
والعود لغيره حديدية فان قطع هو وغيره الصنع
بعد الكسر لزمه حكومة ولقبيري نصف
العشر اولي من اقتصاره على خمسة البوة لسنن
الكامل **فان بطلت مفعليا في حكومة كراية**
وفي الخا مرجية عن سبب الاستان فيها حكومة
ولو قوت الاستان كلها وهي ثنتان وثلاثون
فبحسب ايه وان زادت على ذرية فيها مائة
وسوب بعين وان اتحد الجاهي لظاهر خبر عمر
ولو زادت على ثنتين وثلاثين فيسبب لزيادة
حكومة او كل سن منه امرش وجمان بلا ترجم
للتجارت وصح صاحب الانوار الاول والثوي
والسيفي المشايخ هو الاوجه كما سئله كلام
الجم بوسر **ولو قطع سن غير منظور** فلم يقدر
وقت العود **وبان تساد مبيتها** فان لم تنجب
كما يجب العود فومان قبل بيان الحال فلا
امرش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل ابرة
الذمة لعم تعب له حكومة **وفي الخا ذرية**
كالاذنيل في كافي نصف ذرية ولا يدخل فيهما

ف

اي في ذيتها **امرش السنان** لان كل منهما مستقل
وله بدل مقدم وفي كل يد **ومر في نصف** من
الذرية لخبر عمر ويزيد ذلك روية النسي وغيره
فان قطع من فرق كفا او **كعب في حكومة** يجب
ايضا لانه ليس يتابع بخلاف الكف مع الاصابع
وفي اليد والرجل الستة وبن حكومة وفي كل
اصبع عشرة ذرية من ذرية صاحبها في اصبع
الكامل عشرة البوة لخبر عمر ويزيد ذلك روية البوديد
وغيره وفي **الحلة لعمام نصفه** و **عملة غيرها**
ثلثة عملا بتقسيم واجب الاصبع ولو
زادت الاصابع او الاذن من على العود الغالب
مع الشاوي او نقصت ونسب الواجب على ايا
ولقبيري بما ذكر اعلم من اقتصاره على ذرية
اصابع الكامل وان ملها **وفي حكيم** اي ثلثة
ذرية في كل واحدة وهي مائة الشدي نصف
لان منفعة الارصاع بها المنفعة المبد بالاصا
ولا يزداد بقطع الشدي منها ولا يدخل حكومة
في ذيتها **وق حيلة غيرها** من رجل وخشي
حكومة لانه التلاف جمال فقط وذكر حكيم الخشي

بع